

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - وجزم به في الوجيز وغيره .
 - وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
 - وقيل تبطل اختاره أبو بكر والقاضي .
 - وجزم به بن أبي موسى .
 - قوله (وقال أصحابنا في الوصية للقاتل روايتان) .
 - قاله في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير .
 - وقيل في الحاليين روايتان .
 - وقال في الفروع وقال جماعة في الوصية للقاتل روايتان سواء أوصى له قبل الجرح أو بعده
- .
 - إحداهما تصح اختارها بن حامد .
 - والثانية لا تصح اختارها أبو بكر .
 - فتلخص لنا في صحة الوصية للقاتل ثلاثة أوجه الصحة مطلقا اختاره بن حامد وعدمها مطلقا اختاره أبو بكر .
 - والفرق بين أن يوصى له بعد الجرح فيصح وقبله لا يصح وهو الصحيح من المذهب .
 - ويأتي نظير ذلك في باب العفو عن القصاص فيما إذا أبرأ من قتله من الدية أو وصى له بها
- .
 - وقال في الرعاية وقيل الوصية والتدبير كالإرث .
 - ويأتي في كلام المصنف في باب الموصى به إذا قتل وأخذت الدية هل تدخل في الوصية أم لا .
 - فائدة مثل هذه المسألة لو دبر عبده وقتل سيده أو جرحه خلافا ومذهبها قاله الأصحاب